

## تاج العروس من جواهر القاموس

وَوَرَّعَ الْإِبِلَ عَنِ الْمَاءِ : رَدَّهَا فَارْتَدَّتْ قَالَ الرَّاعِي : .  
" يَقُولُ الذِّي يَرْجُو الْبَقِيَّةَ وَرَّعُوا عَنِ الْمَاءِ لَا يُطْرَقُ وَهُنَّ  
طَوَارِقُهُ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرَّعِ كَمُحَدِّثٍ : مُحَدِّثٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ :  
مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ لَا مُنْكَرَ لَهُ وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ  
مُغْفَلًا جِدًّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ  
بِالْمَتِينِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَدُوقٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَرْشَيْنَا مِنْ ذَلِكَ .  
وَالْمُوَرَّعَةُ : الْمُنَاطَقَةُ وَالْمُكَالِمَةُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لِحَسَّانِ  
Bo : .

نَشَدْتُ بَنِي الذَّجَارِ أَفْعَالَ وَالِدٍ ... إِذَا الْعَانِ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ  
يُوَارِعُهُ وَيُرْوَى يُوَارِعُهُ بِالزَّيِّ .  
وَالْمُوَارِعَةُ أَيضًا : الْمُشَاوَرَةُ وَبِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ يُوَارِعَانِ عَلِيًّا B هُمْ أَي : يَسْتَشِيرَانِهِ كَمَا فِي الْعُيَابِ وَالنَّهَائِيَّةِ .  
وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُنَاطَقَةِ وَالْمُكَالِمَةِ .  
وَتَوَرَّعَ الرَّجُلُ مِنْ كَذَا أَي : تَحَرَّجَ مِنْهُ وَأَصْلُهُ فِي الْمَحَارِمِ ثُمَّ  
اسْتُعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ وَمِنْهُ الْمُتَوَرَّعُ لِلتَّقِيِّ .  
الْمُتَحَرِّجُ .  
وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : وَرَّعَ بِبَيْنَهُمَا تَوَرَّعًا : حَجَرَ وَأَوْرَعَ أَعْلَى .  
وَوَرَّعَ الْفَرَسَ : حَبَسَهُ بِلِجَامِهِ قَالَ أَبُو دُوَادٍ : .  
فَبَيْنَمَا نَوَرَّعُهُ بِاللِّجَامِ ... نُرِيدُ بِهِ قَنْصًا أَوْ غَوَارًا أَي : نَكْفُفُهُ  
وَنَحْبِسُهُ بِهِ .

وَمَا وَرَّعَ أَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَي : مَا كَذَّبَ .

وَسَمَّوْا مُوَرَّعًا وَوَرَّعَةً كَمُحَدِّثٍ وَسَفِينَةٍ .

وزع .

وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَهُ وَزَعًا هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفِي  
بَعْضِهَا : وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَهُ فَقِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّغْتَيْنِ  
إِحْدَاهُمَا بِالضَّيْطِ وَالثَّانِيَّةُ بِذِكْرِ الْمُضَارِعِ أَي : كَفَفَتْهُ وَمَنَعَتْهُ  
فَاتَّزَعَهُ هُوَ أَي : كَفَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَزَعُ السُّلْطَانَ

أَكْثَرُ مِمَّنْ يَزَعُ الْقُرْآنُ أَي مَن يَكْفُّ عَنْ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ مَخَافَةَ  
السُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ تَكْفُّهُ مَخَافَةُ الْقُرْآنِ .  
وفي حديثِ جَابِرٍ : فَلَا يَزَعُنِي أَي لَا يَزُجُرُنِي وَلَا يَنْهَانِي .  
وَأَوْزَعَهُ بِالشَّيْءِ إِزَاعًا : أَغْرَاهُ بِهِ بِالضَّمِّ فَهُوَ مُوزَعٌ كَمُكْرَمٍ أَي :  
مُغْرَى بِهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : وَمَنْهُ قَوْلُ النَّبِغَةِ : .  
فَهَابَ ضُمْرَانٌ مِنْهُ حَيْثُ يُوزَعُهُ ... طَاعَنَ الْمُعَارِكُ عِنْدَ الْمُحْجَرِ  
النَّجْدِ أَي : يُغْرِيهِ وَفَاعِلٌ يُوزَعُهُ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ .  
وفي الحديثِ : أَنْزَهُ كَانَ مُوزَعًا بِالسُّوَاكِ أَي : مُوَلَّعًا بِهِ وَقَدْ أُوزِعَ  
بِالشَّيْءِ : إِذَا اعْتَادَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَأُلْهِمَ وَالاسْمُ وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا  
الْوَزُوعُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ وَكَذَلِكَ الْوَلُوعُ  
وَقَدْ أُوْلِعَ بِهِ وَوَلَّعًا وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَنْزَهُ لَوَلُوعٌ وَزُوعٌ قَالَ :  
وَهُوَ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَفِي الْعُيُوبِ : وَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِفَتْحِ  
أَوَائِلِهَا قَالَ الْمَرَارِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : .  
بَلَّ أَنْزَكَ وَالتَّشْوِيقَ بَعْدَ شَيْبٍ ... أَجْهَلًا كَانَ ذَلِكَ أُمَّمٌ وَزُوعًا قَالَ :  
وَلَيْسَ ضَمُّ الْوَاوِ مِنْ كَلَامِهِمْ .  
قلتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ فَعُولًا بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ قَلِيلٌ جَدًّا  
وَذَكَرْتُ نَطَائِرَهَا فِي الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَالَهُ سَيِّدُ بَوَايَهُ وَمَا زَادُوهُ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فَنَأْمَلُهُ